الضمير المرفوع مقام المنصوب تعليل يعني عند زفر الجمعة فرض عليهم لان الفرض ما كلف به
العبد وغير المعذور مامور بالجمعة لا بالظهر فتكون هي اصلا في حقهم ولنا ان ما تمكن
به العبد بنفسه هو الظهر دون الجمعة لتوقفها على شرايط لا يمكن تحصيلها على الانفراد
فيكون هو الاصل في حق الكافة الا ان غير المعذور مامور باسقاطه باداء الجمعة ورخص
للمعذور تركها ترفيها له مستعقبا الاعادة اي اعادة الظهر عن غير المعذور وبعد
اداء الامام الجمعة وهذا تفريع لما قبله يعني اذا صلى غير المعذور الظهر في منزله
قبل اداء الناس الجمعة يجوز عندنا ولا تجب عليه اعادته لان الفرض الوقت فوقع موقعه
وقال زفر لا يجوز بل تجب عليه اعادته لان الفرض عليه الجمعة والظهر خلف عنها
ولا صحة للخلف مع قدرة الاصل قيد بقوله بعد اداء الامام لانه قبل ادايه لا يعيد الظهر
اتفاقا وسعيه اليها اي سعي من صلى الظهر الى الجمعة بخطوتين او بانفصاله عن داره في الاصح
معذورا كان او غيره شرع الامام في الصلاة او لا مبطل للظهر عند ابي حنيفة ادرك الامام او لا
هذا اذا امكنه ان يدركها واذا لم يمكنه لبعد المسافة فالمشايخ اختلفوا فيه على قوله وقالا اذا ادركها
يعني ادراك الامام مبطل عندهما المراد به ان يدخل مع الامام ويتم الجمعة مع الامام
حتى لو تكلم بعد ما شرع في الجمعة مع الامام ولم يتمها معه لا يبطل الظهر عندهما قيد بالسعي لانه
لو لم يسع بان صلى الظهر في الجامع ولم يرغب الى الجمعة لا يبطل اتفاقا وقيد ما بقولنا شرع الامام في
الصلاة او لا لانه لو خرج اليها بعد فراغ الامام لا يبطل ظهره اتفاقا لهما ان الظهر تادى فلا ينتقض
بما هو دون منه وهو السعي وانما ينتقض بما هو فوقه وهو الجمعة وله انه رفض ما اداه
بالسعي اليها وهو سبب لاداء الجمعة فاقيم مقام المسبب احتياطا في حق وجوب القضاء
وحكم باتمامها اربعا لا دراكه التشهد يعني اذا ادرك الامام يوم الجمعة في القعدة يصلي
اربعا عند محمد والشافعي قال ابو حفص الكبير قلت لمحمد تصير مؤديا الظهر بتحريمة الجمعة فقال
ما نصنع وقد جاء به الاثر وهو قوله عليه الصلاة والسلام من ادرك ركعة من الجمعة فقد ادركها
ومن ادركهم قعودا صلى اربعا الا ان الاربع عند الشافعي ظهر محض وعند محمد جمعة من وجه
لانه نوى الجمعة لا دراكه جزءا منها وظهر من وجه لانعدام شرايط الجمعة فيما قضيه فباعتبار
الجمعة تفترض القعدة على راس الثانية والقراءة في الشفع الثاني لانه تطوع وباعتبار الظهر لا
تفترض فوجب القعدة والقراءة في الكل احتياطا وقالا يتمها جمعة وفي الحقايق اذا ادركه

في ركوع

في ركوع الركعة الثانية يقضي ركعتين اتفاقا ولفظ التشهد شامل لتشهد الجمعة والتشهد
الذي بعد سجود السهو وكذا قوله عليه الصلاة والسلام من ادرك الامام في التشهد يوم الجمعة
فقد ادرك الجمعة والمراد من القعود هنا ما رواه محمد قعود بعد الصلاة لانه لم يقل قعودا في
في الصلاة ولو كان فيها اي في الجمعة تذكر الفجر اي عدم ادايه حكم بالمضي اي بحد باتمام
الجمعة ان فاتت هي لا الظهر اي ان خاف عن فوت الجمعة دون الظهر ان صلى الفجر ومنها
الفجر اي فلا يبدا بالفجر قيد بفوات الجمعة دون الظهر لانه لو علم انه ان صلى الفجر يدرك
الجمعة مع الامام بدا بالفجر اتفاقا وان علم انه يفوت عنه الظهر لا يبدا بالفجر اتفاقا له ان الجمعة
فرض الوقت فاذا فاتت بقضاء الفجر يسقط الترتيب ولهما ان فرض الوقت هو الظهر وهو
غير فايت وتفريق الجوامع غير جايز يعني اداء الجمعة في مصر واحد لا يجوز الا في جامع واحد
عند ابي حنيفة لان الجمعة جامعة للجماعات فلا يجوز التفريق وفي الخلاصة تفريق صلوة العيد
جايز اتفاقا ويشترط لاثنين اي يشترط ابو يوسف لجواز اداء الجمعة في جامعين فقط حيلولة
نهر اي ان يكون في بلدة بينهما نهر كبير كبغداد ليصير كمصرين وان لم يكن بهذه الصفة
فصلوا في موضعين فالسابقة صحيحة وان اداء معا او جهلوا السابقة بطلتا عنده واجازه
مطلقا اي اجاز محمد تفريق الجوامع سواء جرى فيه نهر او لا لان المصر الواحد اذا تباعد
يكون كل طرف كمصر فيجوز تيسيرا للناس وهو رواية عن ابي حنيفة كذا في الكفاية ولم يقدروا
ثلاثة اميال الى الجامع للوجوب على الخارج يعني لم يشترط علماؤنا في وجوب الجمعة على من هو خارج
عن المصر ان يكون بينه وبين الجامع ثلثة اميال وشرطه مالك لان هذا القدر من توابع
للمصر فيتناوله الامر بالسعي واذا زادت على الثلثة يلزمه الحرج فهي على قرى يعني الجمعة واجبة عند
ابي حنيفة على اهل كل قرية تجيء اي تجمع خراجها مع المصر اي مع خراجه لانها حينئذ تكون تابعة
للمصر فاهلها يكون كاهله وتحكم به ابو يوسف بوجوب الجمعة عليهم اي على اهل المصر حال
كونهم مشمولين بسور وهو الحد الذي من فارقه يثبت له حكم السفر ومن وصل اليه يثبت له
حكم الاقامة لان الخارج من هذا الحد لا يكون من اهل المصر حقيقة وحكما فلا يجب عليهم الجمعة
وشرط محمد لوجوب الجمعة سماع النداء اي امكان ان يسمع نداء الجمعة من اعلى المواضع
لقوله عليه الصلاة والسلام الجمعة على من سمع النداء وقيل تجب على من بينه وبين المصر فرسخ
وعليه الفتوى من الحقايق وخروج الامام قاطع للصلاة والكلام عند ابي حنيفة عبارة الخروج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)